

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء .
- . قوله وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء .
- . هذا المذهب بشرطه وعليه جماهير الأصحاب .
- . وقطع به كثير منهم .
- . ومنع من ذلك ابن عقيل ذكره في مسألة الإعفاف .
- . وقال الشيخ تقي الدين C : ليس للأب الكافر أن يملك من مال ولده المسلم لا سيما إذا كان الولد كافرا ثم أسلم .
- . قلت : وهذا عين الصواب .
- . وقال أيضا : والأشبه أن الأب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده الكافر شيئا .
- . فعلى المذهب : قال الشيخ تقي الدين C : يستثنى مما للأب أن يأخذه من مال ولده سرية للابن وإن لم تكن أم ولد فإنها ملحقة بالزوجة ونص عليه الإمام أحمد C في أكثر الروايات .
- . ويأتي كلامه أيضا قريبا إذا تملك في مرض موته أو موت الابن